

جامعة غليزان

كلية الحقوق

مقياس

# تاريخ النظم القانونية

السنة الأولى ليسانس جذع مشترك

المجموعة الأولى

المحاضرة الثالثة

من إعداد:

د. هاشمي مصطفى

الموسم الجامعي 2022/2021

## الفرع الثاني

### النظم الخاصة

نعرض لنظام الملكية ولنظام الأسرة ولنظام العقود في بلاد الرافدين كما يلي:

#### أولا/ نظام الملكية:

الملكية هي صلاحية لشخص على شيء معين بالذات يحميها القانون ويحول صاحبها مكنات التصرف والاستعمال والاستغلال للشيء محل الملكية.

وقامت الحياة الاقتصادية في حضارة بلاد الرافدين على الزراعة بالأساس، الأمر الذي دفع إلى الاهتمام بنظام الملكية، والملكية المقصودة هي ملكية العقار، ويمكن حصر أنواع الملكية في بلاد الرافدين كما يلي:

- ملكية الأوكلو: هي ملكية خاصة بالملك وأسرته، تتمثل أساسا في القصر ومجمل أملاك الدولة، فالملك هو الدولة والدولة هي الملك.

- الملكية الدينية: ملكية المعابد وهي ملكية قائمة بذاتها، وتتمثل في دور العبادة والأراضي الزراعية التابعة لها ومنازل الكهنة، مصدرها الملك، وهي ملكية ناقصة بمعنى أنه لا يجوز التصرف فيها.

- ملكية الشيوخ: هي ملكية جماعية تعود للقبيلة ككل وللأسرة، ويمثلها شيخ القبيلة أو كبير الأسرة.

- الملكية الفردية: هي ملكية الأفراد، تنشأ عن طريق قسمة الملكية الشائعة أو عن طريق تنازل الملك أو تكتسب بالشراء وبالهبة، ويشترط حينها التسجيل بعقد بحضور الشهود، والملكية الفردية هي ملكية تامة تحول صاحبها سلطة التصرف.

- حق الانتفاع: يقتطع الملك أراض للكبار الجند وكبار الموظفين كمقابل لعملهم، يستغلونها دون أن يكون لهم سلطة التصرف فيها، ومع ذلك تورث لعقبهم.

#### ثانيا/ نظام الأسرة:

تميزت الأسرة في بلاد الرافدين بأنها أسرة أبوية، فالأب هو السيد المطلق لدرجة أنه يستطيع تسليم أحد أفراد أسرته إلى شخص آخر لسبب ما، كأن يسلم أحد أبنائه إلى دائن نتيجة إعساره وعدم تسديد ديونه ليخدمه مدة ثلاث سنوات، بل يستطيع حتى أن يبيع أحد أولاده.

#### 1/ الزواج:

##### 1-1- شروط الزواج:

\* الخطبة: يتفق الزوج أو والده مع والد الفتاة على الخطبة، كإجراء ممهد للزواج.

\* الببيلوم: عبارة عن أموال منقولة تقدم كهدية من الخطيب قبل إبرام العقد، كعربون الاتفاق على الزواج، فإذا تم العدول عن الزواج وكان السبب في ذلك الخطيب تحتفظ الخطيبة بالببيلوم، أما إن كان العدول بسببها يلتزم والدها بإرجاع ضعفه.

\* العقد: الأصل أن يتم التراضي بين والدي الزوجين، ويسجل العقد في دور العبادة بحضور رجال الدين، ويدون كتابة فيذكر تاريخ تحرير العقد واسم الزوجين والمهر وأسماء الشهود، فالعقد شرط لصحة الزواج في بلاد الرافدين وفي الوقت نفسه وسيلة إثبات الحقوق عند النزاع أو الوفاة.

\* الترهاتوم: بمثابة المهر، وهو عبارة عن هدية رمزية، تتمثل في مبلغ مالي بسيط أو منقول قليل القيمة، يقدم من الزوج إلى والد زوجته كدليل على انعقاد الزواج، وهو ليس على سبيل الوجوب، بحيث إذا لم يدفعه

الزوج لا يبطل العقد، أما إذا استلمه والد الزوجة ولم يتم الزواج بسببه (الوالد) يجب عليه رد ضعفه، ويصبح الترهاتوم حقا مكتسبا للزوجة بعد الإنجاب، وتفقدته إن كانت عاقرا.

هذه هي شروط الزواج فضلا على أنه يجب أن لا تكون الزوجة من المحارم، ويصح الزواج بين مختلف الطبقات، ويمكن الزواج من الأجانب.

كما أنه جرى العرف في بلاد الرافدين على تقديم والد الزوجة هدية لابنته تسمى الشركتوم، عبارة عن عقار أو منقول أو رقيق أو حلي، تقوم مقام نصيبها من الإرث، يديره زوجها حال حياته دون أن يتصرف فيه إلى الغير، فإذا توفت يرثه أولادها، فإن لم يكن لها ولد تسترجعه أسرته.

## 1-2- واجبات الزوجين:

كانت واجبات الزوجة أكثر من حقوقها، على اعتبار أن الزوج سيدها ومالكها.  
\* واجبات الزوج: يجب على الزوج كسوة زوجته والنفقة عليها وتوفير سكن لها، ولا يمكنه تطليقها عندما تكون مريضة.

\* واجبات الزوجة: يجب على الزوجة طاعة الزوج واحترام عائلته، ويجب عليها عدم زيارة الجيران دون إذن من زوجها، وهي مسؤولة عن الديون التي تترتب في ذمته بعد الزواج، بحيث نصت المادة 117 من مدونة حمورابي أنه إذا حل أجل الوفاء بالدين ولم يوفه الزوج يمكنه تسليم زوجته إلى دانه لتخدمه مدة ثلاث سنوات .

## 1-3- التعدد:

في البداية لم يسمح بتعدد الزوجات في بلاد الرافدين كأصل، غير أنه سمح به إذا توافر سبب وجيه كالعقم أو المرض، وفي العهود المتأخرة سمح به بشرط منح الزوجة الأولى المكانة الحظوة.

## 1-4- انحلال الزواج:

\* الطلاق: بيد الرجل كأصل، فهو حق مطلق، لكن الآثار تختلف بين الطلاق بسبب مشروع من عدمه، ويكفي مجرد الطيش لاعتباره سببا قانونيا، أما إن كان متعسفا فإنه يرجع لها الترهاتوم.  
فيما حدد قانون حمورابي حالات بعينها يحق للزوجة بموجبها طلب الطلاق تتمثل حصرا في غيبة الزوج دون ترك نفقة، أو اتخاذ زوجة ثانية عند مرض الأولى مرضا مزمنًا، أو ارتكابه خطأ جسيما، كدأبه على خيانتها، أو صدور عقوبة ضده، ويجب صدور حكم قضائي بطلاقها.  
\* الغياب: إذا كان الغيابي إراديا من الزوج ولم يترك لزوجته النفقة اللازمة تنحل الرابطة الزوجية، فإن عاد، له الخيار في إرجاعها من عدمه، أما إن كان الغياب غير إرادي، كوقوع الزوج في الأسر، فبحسب وضع الأسرة المادي.  
\* العقاب: إذا تم إدانة أحد الزوجين بجريمة، يحق للآخر طلب الطلاق.

## 2/ التبني:

التبني هو إدخال شخص أجنبي ضمن العائلة وتنزله منزلة الأبناء، وكان معروفا في بلاد الرافدين، حيث يتم بعقد مكتوب بين المتبني وولي المتبني أو المتبني نفسه.

1-2- أسبابه: يمكن حصر أسباب التبني فيما يلي:  
\* العقم: يلجأ الشخص إلى التبني لتخليد اسم العائلة، أو خوفا من ضياع ثروته، أو وسيلة للإقرار بالنسب، أو لتحرير الرقيق وصيرورته ابنا شرعيا حرا.

\* بيع صوري: هو تحايل على القانون، كالتحايل على عدم جواز بيع حق الانتفاع، أو بمثابة وصية مستترة.

## 2-2- حقوق أطرافه:

\* حقوق أب المتبنى: يتلقى الأب مبلغا ماليا من المتبنى، وقد يكون متبرعا، وفي الحالتين تنتهي علاقته بابنه.

\* حقوق المتبنى:

. له حق الأبوة، بحيث يجب على المتبنى أن يقر بسلطات الأب الجديد، فإن خالف ذلك يعاقب بعقوبة نكران الأبوة وتتمثل في الحرمان من الإرث، وإذا فر إلى بيت والده الأصلي يعاقب بقطع لسانه أو فقأ عينه.  
. له حق الطاعة العمياء، بحيث ينفذ المتبنى أوامره حتى لو باعه لشخص آخر مثل باقي أبنائه.  
. يرث ابنه بالتبني إن مات.

\* حقوق المتبنى:

. حق البنوة، فيعامله الأب مثلما يعامل باقي أبنائه الصلب.

. التعليم والتدريب، فيعلمه حرفة ما، وإن كان فلاحا يعلمه الفلاحة، ويدربه التدريب العسكري.

. عدم التخلي، فلا يتخلي عنه حتى - مثلا- لو كان متبنيه عقيما ثم رزق بابن، وإذا مرض المتبنى لا يتخلي عنه، فإن أخل المتبنى بهذا الحق يعاقب بمنح المتبنى ثلث أمواله.

3/ الإرث: الإرث هو نقل أموال الهالك - حقيقة أو حكما- إلى ورثته، ويعد الورثة في بلاد الرافدين خلفا عاما للمورث وامتدادا لشخصيته، ومستحققي الإرث هم:

3-1- الميت هو الزوج: \* الأبناء الذكور: الأبناء الشرعيون والمتبنون يرثون والدهم بالتساوي.

\* الأبناء الإناث: الأصل أنهم لا يرثن، واستثناء يرثن إذا لم يقدم لهم الأب حال حياته

هدية الشركتوم، وفي حال انفرادهن لهن حق الانتفاع.

\* الزوجة: إذا استلمت النودونوم فإنها لا ترث، فإن لم تستلمه ترث من زوجها

المنقولات فحسب، ولها نصيب مساو لنصيب الأولاد، وتبقى في بيت زوجها مدة حياتها.

\* الإخوة: يرثون العقارات إن لم يكن لأخيهام أبناء.

\* الأب: يرث ابنه إذا لم يكن له أولادا ولا إخوة.

3-2- الميت هي الزوجة:

\* يرث الأولاد - الذكور والإناث- منقولاتها بالتساوي.

\* إن كانت عاقرا يرثها زوجها.